

247138 - نكحت نكاح تحليل وطلقها لكنها تريد أن تستمر مع الزوج الثاني

السؤال

تزوجت من رجل حتى أتمكن من الرجوع لزوجي ؛ لأنه طلقني ثلاث مرات ، ولذلك تزوجت هذا الرجل ؛ ليطلقني ، حتى أحل لزوجي الأول ، ولكن بعد أن طلقني الزوج الثاني أدركت أنني أريد العودة لهذا الزوج الثاني ، وليس الزوج الأول ، فهل يجوز لي الرجوع لذمة الزوج الثاني ، حيث إننا نريد الرجوع لبعضنا البعض؟ وهل يعتبر الزوج الثاني محلاً إن عدت إلى ذمته بالرغم من تغيير النية ؟ وهل يبقى الحكم كما هو بعد تغيير نية زواج التحليل؟ وهل نملك الفرصة للتوبة ، وتغيير نيتنا حتى يصبح زواجنا صحيحاً؟ وهل يعتبر الزوج الأول محلاً له طوال حياته إن حدث في يوم من الأيام تزوجت به بالرغم من توبتنا جميعاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، نكاح رغبة لا نكاح تحليل ، ثم يموت عنها ، أو يطلقها ؛ لقول الله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) البقرة/230 .

وروى البخاري (2639) ، ومسلم (1433) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، فَقَالَ : (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) .

وروى مسلم (1433) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : (لَا حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ) .

ومعنى " أبت طلاقى " : أي : طلقني طلاقاً حصل معه قطع عصمتي منه ، وهي الطلقة الثالثة .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) : كناية عن الجماع .

قال النووي رحمه الله : " وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها . فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم " انتهى

من "شرح مسلم" (3 / 10) .

ثانيا:

نكاح التحليل : هو أن ينكحها من أجل أن يحلها لزوجها الأول ، ثم يطلقها ، وهو محرم وفساد في قول عامة أهل العلم ، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول .
وسواء في ذلك إذا صرح بقصده عند العقد ، واشتروا عليه أنه متى أحلها لزوجها طلقها ، أو لم يشترطوا ذلك وإنما نواه في نفسه فقط .

وانظر : "المغني" (7 / 574) .

وقد روى أبو داود (2076) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) . وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

والمُحَلَّلُ هو من تزوجها ليحلها لزوجها الأول . وَالْمُحَلَّلُ لَهُ هو زوجها الأول .

وروى ابن ماجة (1936) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ ؟) ، قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (هُوَ المُحَلَّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ المُحَلَّلَ ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ) وحسنه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجة " .

وروى عبد الرزاق (6/265) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو يخطب الناس : " والله لا أوتى بمحلٍّ ومحللٍ له إلا رجمتهما " .

ثالثا:

نكاح التحليل فاسد .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ونكاح المحلل فاسد، يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة ، ولا يحصل به الإحصان ، ولا الإباحة للزوج الأول ، كما لا يثبت في سائر العقود الفاسدة " .

انتهى من "المغني" (7 / 574) .

وعليه : فهذا النكاح وجوده كعدمه ، فإذا طلقك الزوج الثاني فإنه لا يملك أن يرجعك إلى ذمته ، لأن الرجعة لا تكون إلا في نكاح صحيح .

لكن إذا رغبت في الزواج من هذا الرجل [الزوج الثاني] : فليعقد عليك عقدا صحيحا، نكاحَ رغبة ، لا نكاح تحليل ، ويلزمكما التوبة مما أقدمتما عليه من النكاح المحرم سابقا .

وهذا النكاح الصحيح إن تم : فليس نكاح تحليل .

ولو فرض أن مات عنك الزوج الثاني ، أو طلقك، فإنك تحلين للأول .

والله أعلم .